

أَيَّ وَجْهِ كَانَ، فَإِذَا سَجَدَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، ثُمَّ الْكَفَيْنِ وَالْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ أَجْزَاءً؛ وَإِنْ بَدَأَ بِالْيَدَيْنِ أَجْزَاءً؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَجَدَ.

لَكِنْ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَدَيْنِ، أَوْ بِالرُّكْبَتَيْنِ؟ فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالرُّكْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١)، لَكِنَّ الصَّوَابَ «وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، يَتَعَيَّنُ هَذَا التَّقْدِيرُ، لِأَنَّكَ لَوْ لَمْ تُقَدِّرْ هَذَا التَّقْدِيرَ؛ لَكَانَ آخِرُ الْحَدِيثِ مُنَاقِضًا لِأَوَّلِهِ، إِذْ إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَشَاهِدُ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ، وَقَدْ قَدَّمَ يَدَيْهِ.

وَلِهَذَا حَكَّمَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادَ الْمَعَادَ)^(٢) أَنَّ فِي الْحَدِيثِ انْقِلَابًا عَلَى الرَّائِي، وَأَنَّ صَوَابَهُ «وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ مَا يَجِبُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَجِبُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لِقَوْلِهِ: «وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، وَانْتَبَهُوا لِقَوْلِنَا: مَا يَجِبُ؛ أَمَّا أَنْ يُسَنُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ لَا يُسَنُّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَالِاسْتِفْتَاكِ وَالتَّعَوُّدِ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثُونَ: أَنَّ مَا يَجِبُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَجِبُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لِقَوْلِهِ: «وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، وَانْتَبَهُوا لِقَوْلِنَا: مَا يَجِبُ؛ أَمَّا أَنْ يُسَنَّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ لَا يُسَنُّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَالِاسْتِفْتَاكِ وَالتَّعَوُّدِ، فَإِنَّ الْإِسْتِفْتَاحَ لَا يُسَنُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رَقْمُ (٨٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سَجُودِهِ، رَقْمُ (١٠٩١).

(٢) زَادَ الْمَعَادَ، لابْنِ الْقَيْمِ (١/ ٢١٦).

إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَالتَّعَوُّذُ أَيْضًا لَا يُسَنُّ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةً وَاحِدَةً، إِذَا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ أَوَّلِ قِرَاءَتِهَا كَفَى عَنِ الْجَمِيعِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَسْتَعِيدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لَكِنَّ الصَّوَابَ الْأَوَّلَ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: جَوَازُ الْقِيَاسِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، أَيُّ: قِسْ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ الثَّلَاثُونَ: أَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِيُ الْفَرْضِ وَالتَّغْلِ، لِقَوْلِهِ: «فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، وَلَمْ يَسْتَنْ شَيْئًا، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي الْفَرِيضَةِ ثَبَتَ فِي النَّافِلَةِ، وَمَا ثَبَتَ فِي النَّافِلَةِ ثَبَتَ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَجُوبُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، أَيِ الرُّكُوعِ ثُمَّ الرَّفْعِ مِنْهُ، ثُمَّ السُّجُودِ، ثُمَّ الرَّفْعِ، فَلَوْ نَبِيَّ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؛ فَالسُّجُودُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَقُومَ وَيَرْكَعَ، وَيَسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، هَلْ يَبْدَأُ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟ أَمْ بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاضِرِينَ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ مَكَانُ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْحَاضِرِينَ صَلَّى أَوَّلًا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ يَصِلَ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى الْحَاضِرِينَ أَوَّلًا.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ، وَطَلَبَ مِنَ الرَّجُلِ إِعَادَتَهُ رُكْنَ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ فَهُوَ سُنَّةٌ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، هَذَا مِنَ الْخَطَأِ، أَيُّ إِنَّ هَذَا النَّهْيَ يُقَابِلُهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِ

الحجَّ واجبة لقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِبَعْضِ النُّصُوصِ دُونَ بَعْضٍ، فَمِثْلًا: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢)، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ وَاجِبٌ وَفَرَضٌ.

وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَالتَّسْلِيمُ لَمْ يُوجَدْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيَقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَبَيِّنُ لِهَذَا الرَّجُلِ مَا أَخْلَلَ فِيهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، أَمَّا مَا لَمْ يُحْلَلْ فِيهِ، فَلَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَدَلِّ فِي الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَلَّا يُهْمَلَ الْأَدِلَّةُ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ مَا ضَرَّ مَنْ ضَرَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا ضَلَّ فِيهِ إِلَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، نَظَرُوا إِلَى جَانِبٍ، وَأَغْفَلُوا جَانِبًا.

وَلِهَذَا تَجَدُّ -حَتَّى فِي الْعُقَائِدِ- الَّذِينَ أَنْكَرُوا الصِّفَاتَ نَظَرُوا إِلَى جَانِبٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وَقَوْلُهُ: ﴿سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الطور: ٤٣]، أَيْ تَنْزِيهًا لَهُ، فَغَلَّوْا فِي جَانِبِ التَّنْزِيهِ وَالنَّفْيِ، وَغَفَلُوا عَنِ جَانِبِ الْإِثْبَاتِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التَّشَهُّدُ فِي الْآخِرَةِ، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ، رقم (٤٠٢).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يمكن أَنْ يُفْهَمَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ فِي بَدَايَةِ الرُّكْعَةِ
فَهِىَ تَكْبِيرَةٌ إِحْرَامٌ؟

فَالْجَوَابُ: لا، بَقِيَّةُ الصَّلَاةِ لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرَةٌ إِحْرَامٌ؛ لِأَنَّكَ لَوْ جَعَلْتَ فِيهَا
تَكْبِيرَةً إِحْرَامٍ لَقَطَّعْتَ الصَّلَاةَ، وَصَارَتْ كُلُّ رُكْعَةٍ وَحْدَهَا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل إِذَا أَتَى الْمَأْمُومُ مُتَأَخِّرًا، وَالْإِمَامُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ
فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِالنِّسْبَةِ لَهُ، فَهَلْ يَقُولُ دُعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِحِ؟

فَالْجَوَابُ: دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِحِ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَقَطْ، فَلَوْ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ
فَهِىَ الْأُولَى لَهُ؛ فَيَسْتَفْتَحُ بِالدُّعَاءِ.





باب القراءة في الصلاة



١٠٤ - عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

الشرح

«باب القراءة في الصلاة» أي باب صفتها كميتها وكيفية وحكمها.

قوله: «لَا صَلَاةَ»، لا نافية للجنس، مُرَكَّبَةٌ مَعَ اسْمِهَا، و«صَلَاةَ» اسْمُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

«لَا صَلَاةَ» هَذَا النَّفْيُ نُطَبِّقُ عَلَيْهِ الْقَوَاعِدَ السَّابِقَةَ: هَلْ هُوَ نَفْيٌ لِلْوُجُودِ، أَوْ لِلصَّحَّةِ، أَوْ لِلْكِمَالِ؟

أَمَّا لِلْوُجُودِ فَلَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ بِلَا فَاتِحَةٍ، وَأَمَّا لِلْكِمَالِ فَلَا؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ أَوَّلًا عَلَى نَفْيِ الْوُجُودِ، ثُمَّ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ، ثُمَّ عَلَى نَفْيِ الْكِمَالِ، وَمَا دَامَ يُمَكَّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ فَهُوَ الْوَاجِبُ.

إِذَنْ لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نُعَلِّلَ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا حَمَلْتُمُوهُ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ دُونَ الْكِمَالِ؟

نَقُولُ: لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ، وَمَا كَانَ هُوَ الْأَصْلَ فَإِنَّهُ لَا يُعَلَّلُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

وقوله: «لَا صَلَاةَ»، يَشْمَلُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ، وَصَلَاةَ النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ؛ فكل ما يُسَمَّى صَلَاةً شَرْعًا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وقوله: «لَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ»، «مَنْ» اسْمٌ مَوْصُولٌ يَشْمَلُ كُلَّ مُصَلٍّ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: لَا صَلَاةَ لِمُصَلٍّ لَمْ يَقْرَأْ، فَيَشْمَلُ كُلَّ مُصَلٍّ، يَشْمَلُ الْإِمَامَ، وَالْمَأْمُومَ، وَالْمُنْفَرِدَ.

وقوله: «لَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ بِالْإِجْمَاعِ هِيَ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُسَمَّى فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَقَدْ نَزَلَ قَبْلَهَا أَوَّلُ سُورَةِ الْعَلَقِ؟

فَيُقَالُ: إِنَّهَا أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً، فَصَارَتْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بِهَذَا الْاعتِبَارِ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَوَّلَ مَا نَزَلَ.

وَتُسَمَّى أَيْضًا أُمُّ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ كُلَّهَا تَعُودُ إِلَيْهَا: فِيهَا ذِكْرُ التَّوْحِيدِ بِأَنْوَاعِهِ، وَذِكْرُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَذِكْرُ الْمَنْهَجِ السَّلِيمِ، وَذِكْرُ أَقْسَامِ النَّاسِ مَا بَيْنَ ضَالٍّ وَمَغْضُوبٍ عَلَيْهِ، وَمُنْعَمٍ عَلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقِيمِ عَلَيْهَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَدَارِجِ السَّالِكِينَ^(١)، فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا كَلَامًا طَوِيلًا، وَبَيَّنَ فِيهَا مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْحِكَمِ مَا لَا تَجِدُهُ فِي أَيِّ كِتَابٍ تَفْسِيرٍ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: بَيَانُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْجَبَ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى حُبِّهِ لِلَّهِ لَهَا، وَعَلَى عِظَمِهَا، وَأَنَّهَا أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (١/ ٣١).

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ مُنْفَرِدًا، وَذَلِكَ لِلْعُمُومِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْإِمَامُ وَاضِحٌ أَنَّ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، وَالْمُنْفَرِدُ وَاضِحٌ، لَكِنَّ الْمَأْمُومَ أَلَيْسَ تَابِعًا لِإِمَامِهِ؟

فَالْجَوَابُ: بَلَى، لَكِنَّ تَبَعِيَّتَهُ لِإِمَامِهِ لَا تُسْقِطُ عَنْهُ الْأَرْكَانَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: رُكُوعُ الْإِمَامِ رُكُوعٌ لِمَنْ خَلْفَهُ. فَهَلْ نَكْتَفِي بِرُكُوعِ الْإِمَامِ؟ لَا، إِذِنْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَيْسَتْ قِرَاءَةً لِمَنْ خَلْفَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَلْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ يَقُولُ: آمِينَ. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ قِرَاءَةٌ لَهُ، وَأَنَّهُ كَالْقَارِئِ تَمَامًا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وَالِدَّاعِي مُوسَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ مُوسَى يَدْعُو وَهَارُونُ يُؤَمِّنُ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى دَعْوَةَ مُوسَى الَّتِي يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ هَارُونُ، جَعَلَهَا دَعْوَةً لِهَارُونِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَقُولُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١﴾، وَيَقُولُ: آمِينَ. وَأَنْتَ تَقُولُ: آمِينَ. إِذِنْ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَكَ.

فَالْجَوَابُ: لَوْ سَلَّمْنَا بِهَذَا فِي الْجَهْرِيَّةِ، لَمْ يَسْتَقِمْ لَنَا فِي السِّرِّيَّةِ؛ لِأَنَّا لَا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَلَا نُؤَمِّنُ عَلَى دَعَائِهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: وَلِمَاذَا لَا تُسَلِّمُونَ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَتَقُولُونَ: قِرَاءَةُ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ قِرَاءَةٌ لِلْمَأْمُومِ؟

قلنا: قد قال بذلك محققون من أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) قال: إن المأموم في الجهرية لا قراءة عليه؛ لأن قراءة الإمام قراءة له. وهذا فيما إذا أدرك المأموم قراءة الإمام في الفاتحة، أما لو جاء وقد فرغ منها، فمعلوم أنه ليست قراءة الإمام قراءة له؛ لأن الإمام قد فرغ، لكن هذا إذا أدرك القراءة قلنا: هذا القول وجيه جدًا نظرًا وأثرًا؛ لأنكم كما رأيتم النصوص تدل على هذا، لكن يعكّر عليه أن المسألة وقعت نصًا بعينها، وأمر النبي ﷺ بقراءة الفاتحة، وذلك فيما رواه أهل السنن من حديث عبادة بن الصامت قال: نعم صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة فلما انصرف، قال: «منكم من أحد يقرأ شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟»، قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقول ما لي أنزع القرآن، فلا يقرأ أحد منكم شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن»^(٢).

وهذا نص صريح، ومعلوم أن النص الصريح في حكم من الأحكام مقدم على ما تقتضيه العمومات؛ لأن دلالة العموم على كل فرد من أفراد دلالة ظنية عند كثير من الأصوليين، والنص في المسألة بعينها قطع، ولولا هذا الحديث، لكننا نرى ما رآه شيخ الإسلام ابن تيمية، أن قراءة الإمام في الجهرية قراءة للمأموم، لكن ما عذرنا عند الله عز وجل وقد جاء الحديث نصًا في الموضوع؟

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام (٢٣/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٨٢٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم (٣١٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم (٩١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٨).

لو فرض أنَّ الحديثَ ضَعِيفٌ لا يصحُّ أَلْغَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ، وَقُلْنَا بِمَا قَالَ شَيْخُ
الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَزِيزُ عَلَيْنَا أَنْ نُخَالَفَ شَيْخَ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ، لِأَنَّهُ
مَعْرُوفٌ بِالْعِلْمِ الْوَاسِعِ، وَالْعَقْلِ الرَّاسِخِ، وَالذِّكَاةِ الْمَفْرُطِ رَحِمَهُ اللهُ، لَكِنْ لَيْسَ لَنَا
أَنْ نَعْدِلَ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ لِقَوْلِ أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَيَوْمَ
يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، فَمَاذَا نَقُولُ؟!

فَمَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ نَصًّا فِي الْمَوْضُوعِ، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُخَالَفَ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: يَرُدُّ عَلَيْكُمْ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ
رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ
حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»^(١)، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ، فَهَلْ رَكَعَتُهُ الَّتِي لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا الْفَاتِحَةَ
تَامَّةٌ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِقَضَائِهَا، بَلْ قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ
حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»، أَيُّ لَا تَعُدْ لِمِثْلِ هَذَا، فَتَأْتِي بِسُرْعَةٍ، وَتَرْكَعَ قَبْلَ الصَّفِّ.

وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: النَّصُوصُ الشَّرْعِيُّ لَهَا عُمُومَاتٌ، وَلَهَا خُصُوصَاتٌ، فَقَوْلُهُ:
«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» عَامٌّ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ خَصَّصَتْ الْعُمُومَ،
فَنَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ الْفَاتِحَةَ؛ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ،
لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَالْقِيَامُ سَقَطَ عَنْهُ لَوْجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، فَإِذَا
سَقَطَ الْقِيَامُ سَقَطَ ذِكْرُهُ، أَيُّ سَقَطَ الذِّكْرُ الْمَفْرُوضُ فِيهِ، وَهُوَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

فَيُقَالُ: تَسْقُطُ الْفَاتِحَةُ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، وَتَسْقُطُ الْفَاتِحَةُ عَمَّنْ أَدْرَكَ
الْإِمَامَ قَائِمًا، وَشَرَعَ فِيهَا، وَلَكِنْ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْقِيَامَ الَّذِي يَتِمُّكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دُونَ الصَّفِّ، رقم (٧٨٣).

فِيهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَهَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ نَرَى أَنَّهُ مُتَعَيَّنٌ، خِلَافًا لِلشُّوْكَانِيِّ^(١) وَمَنْ تَابَعَهُ وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا تَصِحُّ فِيهَا الرُّكْعَةُ الَّتِي لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا الْفَاتِحَةَ. وَهَذَا ضِدُّ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِلْمَأْمُومِ.

فَهَذَا يَقُولُ: حَتَّى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصُّ لَا تُجْزَى الرُّكْعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «لَا تَعُدَّ».

فَنَقُولُ: هَلْ نَبْحَثُ «لَا تَعُدَّ» إِلَى: لَا تَعُدَّ إِلَى الرُّكُوعِ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامُ رَاكِعًا؟ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢)، وَنَحْنُ أَدْرَكْنَا الرُّكُوعَ فَلَنَرَكَعْ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُلْغِ هَذَا الرُّكُوعَ الَّذِي دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْهُيًّا عَنْهُ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُلَغًى؛ لِأَنَّ الْمُنْهِيَ عَنْهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصَحَّ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ اعْتَبَرَ هَذِهِ الرُّكْعَةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقَضَائِهَا، فَالدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى مَخَالَفَةِ الشُّوْكَانِيِّ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، أَوْ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَلَمْ يَتِمَّ فِيهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ؛ فَإِنَّ الْفَاتِحَةَ تَسْقُطُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الْعُمُومُ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مُخْصِصٌ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(٣)، وَالِاسْتِثْنَاءُ وَاضِحٌ.

نَقُولُ: لَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَرَفَعْنَاهُ بِأَيْدِينَا فَوْقَ رُؤُوسِنَا، وَلَقُلْنَا بِهِ، وَلَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْنَا أَلَّا نَتَعَدَّاهُ؛ وَلَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ،

(١) نيل الأوطار، للشُّوْكَانِيُّ (٢/٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصَّلَاةُ، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةِ، باب استحباب إتيان الصَّلَاةِ بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاةِ والسنة فيها، باب إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصَتُوا، رقم (٨٥٠).

والمرسل من أقسام الضعيف، وإلا لو صح لقُلنا: قراءة الإمام التي يجهر بها قراءة للمأموم، والإمام يقرأ لنا إذا جهر، أما إذا أسر، فإنه يقرأ لنفسه.

لكن الحديث ضعيف، وينبغي إذا استدلل لكم أحدٌ بحديث فطالبوه قبل كل شيء بصحته، فإذا لم يصح فقد كفيتم، ولا يكون دليلاً، وإذا صح أخذنا به.

الفائدة الثالثة: أن قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة، والدليل قوله: «وافعل ذلك في صلاتك كلها»، ولولا هذا الحديث لقُلنا: إن قراءة الفاتحة في أي ركعة من الصلاة مجزئة، لقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فإذا قرأ في الركعة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة كفى.

لكن لما قال للرجل: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» علمنا أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة.

الفائدة الرابعة: وجوب قراءة الفاتحة في الفرض والنفل، لعُموم قوله ﷺ: «لا صلاة».

الفائدة الخامسة: وجوب قراءتها في صلاة الجنائزة، الدليل أن (صلاة) نكرة في سياق النفي تعم كل صلاة.

الفائدة السادسة: جواز تسمية السور، لكن إذا توقف على تسميتها حكم شرعي؛ كانت التسمية واجبة، وفاتحة الكتاب يتوقف عليها حكم شرعي؛ فلا بد أن تسمى وتعرف.

الفائدة السابعة: أنها لا تصح القراءة بالقلب، أي لو أمر الإنسان الفاتحة على قلبه، فإن قراءته لا تجزئ؛ لأن الإنسان لا يصدق عليه أنه قارئ حتى يبين الحروف.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَسْرَّ بَحِثُ لَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَا تَكْفِي.

وَالصَّوَابُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ -وإن لم يُسْمَعْ نَفْسَهُ- فَالْقِرَاءَةُ صَحِيحَةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُضِفْ قَيْدًا زَائِدًا عَلَى مُجَرَّدِ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا قَرَأَ، وَحَرَّكَ الشَّقَتَيْنِ وَاللِّسَانَ فَهُوَ قَارِئٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ نَفْسَهُ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: شَخْصٌ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ، أَوْ وَهُوَ يَهْوِي إِلَى الرُّكُوعِ، فَهَلْ تَصَحُّ؟

الْجَوَابُ: لَا تَصَحُّ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يقرأها كَامِلَةً وَهُوَ قَائِمٌ، وَالْقِرَاءَةُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، فَهُوَ آثِمٌ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْفَاتِحَةَ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَتْ رُكْنًا، بِدَلِيلِ حَدِيثٍ مُعَاوِيَةٍ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ هَذَا خَطَأٌ، فَعِنْدَنَا حَدِيثٌ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَهَذَا نَفْيُ الصَّحَّةِ لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، فَإِذَا سَقَطَتْ فِي حَالٍ مُعَيَّنٍ لَا تَقْتَضِيهِ رُفْعُ الْحُكْمِ مُطْلَقًا، وَجَبَ أَنْ تُقَيَّدَ النُّصُوصُ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ.



١٠٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ»^(١).

الشرح

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» يعني بكل ركعة، «وسورتين» سورة في الركعة الأولى وسورة في الركعة الثانية.

قوله: «يُطَوِّلُ» يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ، لِأَنَّ السِّيَاقَ فِيهِ ذِكْرُ الْقِرَاءَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُطَوِّلُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِيهَا سَبَقَ أَنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً، إِذَا أَطَالَ فِي الْقِيَامِ أَطَالَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ» يَشْمَلُ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وفي قوله: «يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَانَ وَاضِحًا بَيِّنًا، وَلَيْسَتْ الثَّانِيَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْأُولَى، وَإِنَّمَا كَانَ يُطَوِّلُ ﷺ فِي الْأُولَى لَوَجْهَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْرِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا.
الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَشْرَعُ فِي الْعِبَادَةِ بِقُوَّتِهِ وَنَشَاطِهِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ
أَوَّلُ الصَّلَاةِ أَطْوَلَ مِنْ آخِرِهَا.

قَوْلُهُ: «وَيُسْمَعُ الْآيَةُ أَحْيَانًا»، أَيِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَحَدَّثَ عَنْ صَلَاةِ
الظُّهْرِ، فَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُسْمَعُ الصَّحَابَةُ الْآيَةَ أَحْيَانًا فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ، إِمَّا
لِتَنِيهِهِمْ، أَوْ لِإِعْلَامِهِمْ بِأَنَّهُ يَقْرَأُ، وَلَيْسَ بِسَاكِتٍ.
فَنَأْخُذُ مِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ فِي صَلَاةِ السَّرِّ أَنْ يُسْمَعَ الْقِرَاءَةُ أَحْيَانًا، كَمَا فَعَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: «وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ» أَيِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ
بِالْفَاتِحَةِ دُونَ سُورَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا
سُورَةٌ أُخْرَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الَّذِي أَعْلَمَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ؟ أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ
يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أَسْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَظَنَّ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى
الْفَاتِحَةِ؟

نَقُولُ: هَذَا لَا يُمَكِّنُ مَعَ خَبَرِ الصَّحَابِيِّ، أَمَّا كَوْنُهُ كَيْفَ عِلْمَ ذَلِكَ؟ فَهَذَا لَيْسَ
إِلَيْنَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ ثِقَةً، فَإِذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ، فَلَا حَاجَةَ أَنْ نَقُولَ: مَا
الَّذِي أَدْرَاهُ؟ لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: يُمْكِنُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ، فَلَعَلَّهُ سَأَلَ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ قِصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ؛ فَأَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ يَقْتَصِرُ فِيهِمَا عَلَى
الْفَاتِحَةِ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»،

والْحِكْمَةُ مَا ذَكَّرْنَا: مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ
الْإِنْسَانَ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ يَكُونُ نَشِيطًا يَتَحَمَّلُ التَّطْوِيلَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ
الظُّهْرِ، وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ وَاضِحٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ تَكُونَ الرَّكَعَةُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَالظَّاهِرُ
أَنَّ هَذَا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَنَّهُ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ، بِدَلِيلِ صَلَاةِ
الْكُسُوفِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطَالَ فِيهَا فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى إِطَالَةً طَوِيلَةً، وَفِي الرَّكَعَةِ
الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، بَلْ كَانَتْ صَلَاةُ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ دَرَجَاتٍ: الْقِرَاءَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ طَوِيلَةً جِدًّا، وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ الثَّانِي دُونَهَا، وَالْقِرَاءَةُ الثَّالِثَةُ فِي
الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الثَّانِيَةِ، وَالْقِرَاءَةُ الرَّابِعَةُ دُونَ الثَّالِثَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْمَشْرُوعَ قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، أَيْ قِرَاءَةُ سُورَةٍ، وَلَيْسَ
قِرَاءَةُ بَعْضِ سُورَةٍ، وَإِنَّمَا يَقْرَأُ سُورَةً كَامِلَةً، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَشْرُوعُ.

وَلَقَدْ تَغَيَّرَ النَّاسُ عَنْ هَذَا مُنْذُ زَمَنٍ، فَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالسُّورَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ
إِلَّا فِي قِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَلَقَدْ أَبْعَدَ قَوْمٌ إِبْعَادًا، حَيْثُ تَكَادُ لَا تَسْمَعُ مِنْهُمْ قِرَاءَةَ سُورَةٍ
إِطْلَاقًا، تَجِدُهُمْ يَقْرَءُونَ مِنْ أَوْسَاطِ السُّورِ وَأَوَاخِرِهَا، وَلَا تَسْمَعُ لَهُمْ إِلَّا نَادِرًا أَنْ
يَقْرَءُوا سُورَةً كَامِلَةً، حَتَّى فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا خَطَأٌ، لَا سَبِيلًا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ
يَوْمُهُ قَوْمٌ كَثِيرُونَ، فَيُظَنُّونَ أَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا تَقْرَأَ بِسُورَةٍ كَامِلَةً، حَيْثُ إِنَّ الْإِمَامَ يُوَظَّبُ
دَائِمًا عَلَى قِرَاءَةِ آيَةٍ، أَوْ آيَتَيْنِ مِنْ أَوْسَاطِ السُّورِ.

وَلَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ مِنْ هَذِهِ قِرَاءَةُ السُّورَةِ كَامِلَةً، وَرَبَّمَا

قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَرَأَ أَوَّلَ السُّورَةِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا، فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ^(١).

لَكِنَّ مُرَادَهُ فِي غَيْرِ النَّفْلِ، أَمَا النَّفْلُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي رَاتِبَةِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَ﴿قُلْ يَتَاهِلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَتَقْصِيرِهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ تَمَازُ بِأَنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أَي: وَأَقِمِ قِرْآنَ الْفَجْرِ، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ الْفَجْرِ قِرْآنًا؛ لِأَنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمَ الْقُرْآنِ.



١٠٦ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(٢).

الشرح

جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَدِمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُهُ فِي فِدَاءِ الْأَسْرَى فِي بَدْرٍ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ أُسِرَ مِنْهُمْ فِي بَدْرٍ سَبْعُونَ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى قَدِمُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ مَنْ مَنَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأُطْلِقَهُ بِلا شَيْءٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَدَاهُ بِأَسِيرٍ

(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).

مُسْلِمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَدَاهُ بِمَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَدَاهُ بِتَعْلِيمِ الْكِتَابَةِ، وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَدِمَ لِيُكَلِّمَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي فِدَاءِ الْأَسْرَى، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ سَمِعَ كَلِمَةً قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(١).

النَّتْنَى: أَيِ الْأَسْرَى، وَوَصَفَهُمُ بِالنَّتَانَةِ لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ نَجَسٌ، فَلَعَلَّ جُبَيْرًا سَمِعَ هَذَا وَهُوَ ابْنُ الْمُطْعِمِ، فَقَدِمَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ.

قَوْلُهُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»، الْبَاءُ هُنَا لِلِاسْتِيعَابِ، أَيِ بِجَمِيعِ الطُّورِ، وَهِيَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْبَاءَ هُنَا لِلِاسْتِيعَابِ، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ طَافَ فِي الْحَجَرِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ: وَلِيَطَّوَّفُوا فِي الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَالرُّؤُوسُ يَجِبُ اسْتِيعَابُهَا بِالْمَسْحِ.

الْمَهْمُ: أَنَّ الْبَاءَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَ بِالسُّورَةِ كُلِّهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] إِلَى آخِرِهِ، يَقُولُ: إِنِّي حِينَ سَمِعْتُهَا كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ^(٢). أَيِ: مِنْ شِدَّةِ وَقْعِهَا فِي قَلْبِهِ؛ وَلِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ وَاضِحٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، رقم (٣١٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة واسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٢).

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْمَغْرِبِ، لقوله: «سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ».
 الفائدة الثانية: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِطُولِ الْمَفْصَلِ؛ لِأَنَّ الطُّورَ مِنْ طُولِ الْمَفْصَلِ، وَهُنَا نَسَأَلُ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الطُّورِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟

وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى قَاعِدَةٍ مُهِمَّةٍ: إِذَا وَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سُورَةٍ، أَوْ عَلَى آيَةٍ، كَانَتْ قِرَاءَتُهَا سُنَّةً، وَإِذَا فَعَلَهَا مَرَّةً لَمْ تَكُنْ قِرَاءَتُهَا سُنَّةً؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُصَادَفَةِ، نَحْنُ لَا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَرَأَ بِهَا قِرَاءَةً مُوَاطَبَةً، بَلْ سَمِعَهُ جُبَيْرٌ.

فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا مِنْ بَابِ الْمُصَادَفَةِ، أَوْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَحِبُّ الْقِرَاءَةَ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ، وَقَرَأَ بِهَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَهَا أحيانًا، لَا لِأَنَّهَا سُورَةُ الطُّورِ، وَلَكِنْ لِیُبَيِّنَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِ الْمَفْصَلِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مَا وَاطَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السُّورِ؛ فَالسُّنَّةُ الْمُوَاطَبَةُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ تَعْيِينُ السُّورَةِ نَفْسِهَا سُنَّةً، وَمَا سَمِعَ يَقْرَأُ فَهُوَ لِیَبَيِّنَ الْجَوَازَ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، لِأَنَّهَا سُورَةُ الطُّورِ، وَلَكِنْ يُقْرَأُ بِهَا لِیُبَيِّنَ جَوَازَ الْقِرَاءَةِ بِطُولِ الْمَفْصَلِ، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَغْرِبِ أَنْ يَقْرَأَ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ.



١٠٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً»^(١).

الشرح

قوله: «كَانَ فِي سَفَرٍ»، هَذَا السَّفَرُ لَا يَهْمُنَا أَنْ نَعْرِفَ أَيَّ سَفَرٍ هُوَ، الْمَهْمُ أَنَّه أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ فِي السَّفَرِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، مَعَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْأَفْضَلُ فِيهَا طَوْلُ الْمَفْصَلِ.

قوله: «الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»، أَيِ الْمَتَأَخَّرَةِ، احْتِرَازًا مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهَا عِشَاءٌ أُولَى.

قوله: «فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ»، إِمَّا الْأُولَى، أَوِ الثَّانِيَةَ.

قوله: «بِ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ)»، الْبَاءُ هُنَا لِلِاسْتِيعَابِ، وَالْمُرَادُ بِالسُّورَةِ كُلِّهَا.

قوله: «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً»، (أَوْ) هُنَا لِلتَّنَوُّعِ، وَلَيْسَتْ لِلشَّكِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا لِلشَّكِّ، لَكِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الشَّكِّ، وَالتَّنَوُّعُ هُنَا وَارِدٌ، وَالْمَعْنَى: أَحْسَنَ صَوْتًا، وَأَحْسَنَ أَدَاءً، فَاجْتَمَعَ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ حُسْنُ الصَّوْتِ، وَحُسْنُ الْأَدَاءِ.

وعلى هذا: فَلَا نَقُولُ: (أَوْ) لِلشَّكِّ، لَكِنْ لَوْ وَرَدَ تَصْرِيحٌ مِنَ الرُّوَاةِ أَنَّهُ أَرَادَ الشَّكَّ، فَالرَّأْيُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ أَمَانَا كَلِمَاتُ يَصْلُحُ أَنْ تَجْمَعَ الْوَصْفَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَهُمَا حُسْنُ الصَّوْتِ، وَحُسْنُ الْقِرَاءَةِ، أَيِ حُسْنِ الْأَدَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، رَقْم (٧٦٩)، ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب القِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، رَقْم (٤٦٤).

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ حَضَرًا وَسَفَرًا.

الفائدة الثانية: أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّ سُورَةَ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، أَمَّا فِي غَيْرِ السَّفَرِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»^(١).

الفائدة الثالثة: حُسْنُ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَاهُ الْحُسْنَى فِي تَرْكِيبَةِ الْبَدَنِ، وَفِي الْوَجْهِ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ، وَفِي جَمِيعِ الْخَلْقَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّوْتُ، أَعْطَى اللَّهُ نَبِيَّهٖ مُحَمَّدًا ﷺ صَوْتًا هُوَ أَحْسَنُ الْأَصْوَاتِ، لَا سِيَّمَا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

الفائدة الرابعة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ قِرَاءَةً، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحَسِّنَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ نَصًّا^(٢)، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُحَسِّنَ التَّلَاوَةَ، فَيَقْرَأَهَا مُعَرَّبَةً تَامَّةً مُطْمَئِنَّةً، لَا كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ، لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا أَنْ يُكْمِلَ السُّورَةَ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَأَنَّى حَتَّى يَحْصُلَ الْخُشُوعُ الْمَطْلُوبُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَحْسَنَ الصَّوْتُ، أَفَلَا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ رِيَاءً؟

فَالْجَوَابُ: هَذِهِ الْخَشْيَةُ لَوْ اسْتَرْسَلَ الْإِنْسَانُ مَعَهَا مَا قَامَ بِعِبَادَةٍ قَطُّ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥).

(٢) كما في حديث: «رَبِّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٨)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم (١٠١٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٤٢).

يَأْتِيهِ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ: هَذَا رِيَاءٌ. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ: هَذَا رِيَاءٌ. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ قَالَ: هَذَا رِيَاءٌ.

وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اسْتَرْسَلَ مَا بَقِيَ فِي عِبَادَةٍ سَلِيمَةٍ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَسْتَعِذَّ الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَأَنْ يَدَعَّ عَنْهُ هَذِهِ الْوَسَاوِسَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَحْسَنَ قِرَاءَتَهُ، وَأَحْسَنَ صَوْتَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْصِيَ النَّاسَ يَسْمَعُهُ، فَهَلْ يَكُونُ مُرَائِيًّا؟

الْجَوَابُ: إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَسْتَمَعَ السَّامِعُ لِلْقِرَاءَةِ لِمَا اسْتَحْسَنَهَا، وَيَتَلَذَّذَ بِهَا وَيَنْتَفِعَ بِهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: اسْتَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَتِي مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، اسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَكَ اللَّيْلَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ، لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْبِيرًا^(١). أَيِ أَحْسَنْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَا يُقَالُ: إِنْ هَذَا رِيَاءٌ، بَلْ يُقَالُ: هَذَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةً جَيِّدَةً بِصَوْتٍ حَسَنٍ سَوْفَ يُصْغِي إِلَيْهَا، وَيَنْتَفِعُ بِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يَقْرَأُ لِيَقُولَ النَّاسُ: مَا أَحْسَنَ قِرَاءَتَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُحَسِّنَ الْقِرَاءَةَ لِلنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحِبُّوا الْاسْتِمَاعَ إِلَى الْقُرْآنِ، وَيَنْتَفِعُوا بِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٤٧٦١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣).

١٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(١).

الشرح

قوله: «بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ»، أي أميرًا عليها، وبَعَثَ بِمَعْنَى أَرْسَلَ، والسرية هي قطعة من الجيش تُبْعَثُ لِتَقْصِي الحقائق، أو لِقِتَالِ أَوَائِلِ الْمُشْرِكِينَ، أو لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، المهم أنها ليست جيشًا، ولكنها قطعة من الجيش.

قوله: «وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ»، أي الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى بِهِمْ.

قوله: «فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، يختم أي قراءته، وهل المراد أن هذا الختم يكون في الرَّكْعَةِ الْأُولَى، أو في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالْأُولَى؟

يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَقْرَأُهَا فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي فِيهَا خَتَمَ الْقِرَاءَةَ، وَأَيًّا كَانَ، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَأْلُوفٍ، وَلِهَذَا لَمَّا رَجَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلرَّسُولِ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ يَقْرَأُ، وَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَهَذَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضْنَعُ ذَلِكَ؟»، أي لماذا كَانَ يَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَيَبِينَ أَنَّهُ إِنَّمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، رقم (٨١٣).

كَانَ يَقْرَأُهَا لِمَا تَضَمَّتْهُ مِنْ صِفَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ صِفَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الْمَدْحَ، وَالثَّنَاءَ، وَالْحَمْدَ، وَالتَّعْظِيمَ، فَقَالَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» أَيُّ يُثَبِّهُ، أَوْ يَجْبُهُ مَحَبَّةً حَقِيقَةً يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ، وَالثَّانِي هُوَ الْمُتَعَيَّنُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ بَعْثِ السَّرِيَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَصِرَ عَلَيْهِمْ، أَمَّا أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَهَا أَكْلًا، فَهَذَا لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ، وَالْإِلْقَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، لَكِنْ يَرْسُلُ سَرِيَّةً يُمْكِنُهَا أَنْ تَنْتَصِرَ عَلَى الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ أَمِيرَ الْقَوْمِ هُوَ إِمَامُهُمْ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَلِذَلِكَ كَانَ الَّذِي يَتَوَلَّى إِمَامَةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَإِمَامَةَ الْعِيدِ، وَإِمَامَةَ الْجُمُعَةِ هُمُ الْخُلَفَاءُ، فَأَبُو بَكْرٍ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُمَانُ.

فَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَمِيرَ الْقَوْمِ هُوَ إِمَامُهُمْ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(١).

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ اجْتَهِدَ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَبِينَ خَطَأَهُ، فَهَذَا الرَّجُلُ اجْتَهِدَ فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ كَيْفَ التَّيْمِمِ، فَجَعَلَ يَتَمَرَّغُ فِي التَّرَابِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ طَهَارَةَ التَّرَابِ كَطَهَارَةِ السَّمَاءِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

لَا بُدَّ أَنْ تَعْمَّ جَمِيعَ الْبَدَنِ؛ فَجَعَلَ يَتَقَلَّبُ عَلَى التَّرَابِ حَتَّى يُصِيبَ التَّرَابُ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَخْبَرَهُ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمَشْرُوعُ، وَبَيْنَ لَهُ الْمَشْرُوعُ^(١).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنْ أَصَابَ فَهُوَ صَائِبٌ، وَإِنْ أَخْطَأَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبِينَ الْحَطَأُ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ عَهْدُ رِسَالَةٍ، وَعَهْدُ تَشْرِيعٍ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ إِخْبَارِ الْعَالَمِ بِمَا صَنَعَ مَنْ دُونَهُ؛ حَتَّى يُصَحِّحَ أَوْ يُقَرِّ، وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِصَنِيعِ هَذَا الرَّجُلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النُّبُوَّةَ انْقَطَعَتْ بِمَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنْ لِلرَّسُولِ وَرَثَةٌ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ، فَإِذَا وَقَعَ شَيْءٌ فِيهِ إِشْكَالٌ فَلنَرْجِعْ إِلَى الْعُلَمَاءِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَحْكَامِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الرَّسُولَ أَرْسَلَهُمْ يَسْأَلُونَهُ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ؟ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: هَاتُوا الرَّجُلَ. وَيَسْأَلُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٍ، لَا نَدْرِي لِمَاذَا لَمْ يَدْعُهُ الرَّسُولُ ﷺ، بَلْ قَالَ: «سَلُوهُ»، فَلَا نَدْرِي: أَكَانَ الرَّسُولُ مشغولاً، أَمْ أَنَّهُ كَانَ يَحْشَى أَنْ يَنْجَلِ الرَّجُلَ، أَمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

فَقَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُعَلَّلَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُعَمَّمَ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُعَلَّلَ، وَلَا أَنْ تُعَمَّمَ؛ لِأَنَّهَا خَاضِعَةٌ لظُرُوفِهَا، وَالْأَحْكَامُ تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الظُّرُوفِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

الفائدة السادسة: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ صفة الرَّحْمَنِ، وهل المعنى أَنَّها من كَلَامِهِ وكَلَامُهُ صفته؟ أو المعنى أَنَّها تشتمل على صفات الرَّحْمَنِ؟

لو أخذنا بالمعنى الأول؛ لكان القرآن كُلُّهُ صفة الرَّحْمَنِ، لكنَّ المراد أَنَّها تشتمل على صفات من صفات الرَّحْمَنِ لا تُوجد في غيرها، ولهذا أخبر النبي ﷺ فقال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١)، ووجه ذلك كما قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْقُرْآنَ إمَّا إخبارٌ عَنِ اللَّهِ، أو عن أيامِ اللَّهِ، فأحكامه تدور على هذا كله.

فالإخبار عن أيامِ اللَّهِ، أي عَنِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَعَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، ماذا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ، كل هذا عن أيامِ اللَّهِ؛ إمَّا الإخبارُ عَنِ اللَّهِ، فهو عن أسمائه وصفاته، ف﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تشتمل على ذلك، فهي تتضمن جميع الإخبارِ عن أسماءِ اللَّهِ وصفاته، ففيها اللَّهُ أَحَدٌ، إثباتُ الألوهية، وإثباتُ التفردِ بِمَا يختص به، لقوله: ﴿أَحَدٌ﴾ أي لَا شَرِيكَ لَهُ.

﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ أي عَظِيمُ الصِّفَاتِ، وهو الَّذِي تصمدُ إِلَيْهِ الْخَلَائِقُ، ولو قلنا بِمَا هو أعم؛ قلنا: هو الْكَامِلُ فِي صِفَاتِهِ، الْمُفْتَقِرُ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ.

﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ فِيهِ رَدٌّ عَلَى ثَلَاثِ طَوَائِفَ مُنْحَرِفَةٍ: الْمُشْرِكُونَ، وَالْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى.

المشركون قالوا: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَالْيَهُودُ قالوا: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ، وَالنَّصَارَى قالوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ.

﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ أي لم يَلِدْهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ قال: إِنَّهُ مولودٌ حَتَّى يَأْتِيَ النفي؟
قلنا: إِنْ كَانَ أَحَدٌ قاله؛ فقد نفاه الله عن نفسه، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ؛ فَلْتَمَامِ نفي
الولادة مِنَ الجهتين، أي لَيْسَ والدًا، ولا مولودًا.

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ أي لا يُكافئه أَحَدٌ، ولا يُماثلُه أَحَدٌ، وذلك
لكمال صفاته، فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ عرفت أَنَّها - حقيقةً - تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.
الفائدة السابعة: أَنَّ الْإِنْسَانَ لا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِبَّ تلاوةَ بَعْضِ الْقُرْآنِ دُونَ
بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُحِبُّ قراءتها، فأقره النَّبِيُّ ﷺ، وَالْإِنْسَانُ أحيانًا يتلذذ
بقراءة بَعْضِ الآيات، ويجب أَنْ يقرأها دائمًا، فلا يُقال: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَضَّلَ الْقُرْآنَ
بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، بل نَقُولُ: هو يَطْمئنُّ بقراءة بَعْضِ الآيات فيقرأها، ولا حَرَجَ في
ذَلِكَ.

وَهَذَا واقع، فالْإِنْسَانُ أحيانًا يجب أَنْ يَتْلُوَ بَعْضَ الْقُرْآنِ، فمثلًا: في آخِرِ
سُورَةِ الشعراء: ﴿وَلَنُنَزِّلُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢] إِلَى آخِرِهَا، هَذِهِ آيَاتُ
عَظِيمَةٍ، الْإِنْسَانُ يجب أَنْ يقرأها دائمًا، وَكَذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ
مُتَشَفِّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الخلاصة: أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الآياتِ يُحِبُّ الْإِنْسَانُ أَنْ يقرأها دائمًا، ولا يُقال:
إِنَّ هَذَا هَجَرَ لِلْقُرْآنِ، أو تنقيصٌ لجانِبٍ مِنْهُ.

الفائدة الثامنة: أَنَّ الْقُرْآنَ يفاضل، فَإِذَا سُئِلْنَا: هل الْقُرْآنُ يفاضل؟

فالجواب: أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، فلا يفاضل؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ هو الله عَزَّوَجَلَّ،
وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ المعاني، فلا شَكَّ أَنَّهُ يفاضل.

أخبر النبي ﷺ أَنَّ أعظم آيةٍ في كتابِ الله هي آيةُ الكرسي^(١)، وأعظمُ اسمُ تفضيلٍ يدلُّ على أَنَّ هناك مُفضَّلاً ومُفضَّلاً عليه.

وكذلك أيضاً أخبر أَنَّ أفضلَ سورةٍ هي سورةُ الفاتحة، وأنها رقية، وأنها السبعُ المثاني^(٢)، وهذا واضح.

فالقُرآنُ إذا سُئلنا: أَيَتَفَاضِلُ؟ فالجوابُ: من حيثُ المتكلمِ به لا يتفاضل؛ لأنَّه هو الله وحده، ومن حيثُ ما يشتمِلُ عليه من المعاني فإنَّه يتفاضل، ومن حيثُ التعبير، كذلك يتفاضل.

بَعْضُ الآياتِ يقرأها الإنسانُ بصوتٍ رقيقٍ حَسَنٍ، وقراءةٍ مُجَوِّدَةٍ فيبكي ويُبكي الناسَ، وبَعْضُ الآياتِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، ولكنَّ هَذَا لَا يَنْقُصُ الْقُرْآنَ شَيْئاً.

الفائدةُ التَّاسِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ، لقوله: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»، وَهَذِهِ بَشَارَةٌ مَنْ يَنَالُ حُبَّهَ اللَّهُ، فَمَحَبَّةُ اللَّهِ هِيَ الْغَالِيَةُ، وَكُلُّ النَّاسِ يَسْعَوْنَ لِيَكُونُوا مِنْ أَحْبَابِ اللَّهِ، فَهِيَ بُشْرَى إِذَا أُخْبِرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحِبُّهُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ فِي مَنَامِهِ مَا يَسُرُّ صَاحِبَهُ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى أَخِيكَ، وَمِنْ عَاجِلِ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ»^(٣)، مِنْ عَاجِلِ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ الدَّاخِلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب ما جاء في آية الكرسي، رقم (١٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم (٤٤٧٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النُّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رقم (٤٧٩).

الفائدة العاشرة: إثبات محبة الله، أي إن الله يحبه، لقوله: «أخبروه أن الله يحبُّه»، وقائل هذا هو الرسول ﷺ، ولا شك أنه أعلم الخلق بالله، وأنه أصدق الخلق قِيلاً، وأنه أحسن الخلق تعبيراً، وأنه أنصح الخلق للخلق؛ فهذه أربعة أوصاف في كلام الرسول ﷺ، كلها تلزم المرء بأن يقول بما دل عليه كلامه بدون توقف.

إذن: هذه الكلمات التي ذكرناها تصفع كل مبتدع على وجهه، إذا قلنا: هذا الكلام صدر من الرسول ﷺ، فالرسول أعلم الخلق بالله، بأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وأصدق الخلق، فلا أحد من الخلق أصدق منه؛ وهو أفصح الخلق، أعطي جوامع الكلم، فكلامه كله فصل، ولهذا من أكثر من قراءة الحديث يستطيع إذا مرَّ به حديث وهو غير صحيح أن يعرف أنه غير صحيح دون أن يرجع إلى سنده؛ لأنه اعتاد أن يقرأ كلام الرسول ﷺ، كما أن الصيرفي يعرف النقد المزيَّف دون أن يعرضه على الناقد.

إذن نقول: الرسول ﷺ أفصح الخلق، وأنصح الخلق، فلا يمكن أن يقول قولاً يريد خلاف ظاهره أبداً؛ لأن أي إنسان يقول قولاً يريد خلاف ظاهره فقد غرر بمستمعه، الرسول ﷺ لا يمكن أن يقول قولاً خلاف الظاهر، والله عز وجل من باب أولى، حتى قال الله عز وجل: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الَّتِي كُنْتُمْ تَرَوْنَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعِينَ، فلا يمكن أن يكون أحد من الخلق أنصح للخلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحينئذ يجب علينا أن نأخذ كلامه على ظاهره، فإذا قال: «أخبروه أن الله يحبُّه»، قلنا في هذا دليل على إثبات أن الله يحبه.

وقال أهل البدع: إن الله لا يحبُّ، ثم إذا سمع ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]،

رُبَّمَا يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَفْحَتِي الرَّأْسِ مِنْ هَوْلٍ مَا سَمِعَ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَابُ الْمَجَازِ وَاسِعٌ، أَيْ يُثِيبُ، وَالثَّوَابُ شَيْءٌ مُنْفَصِلٌ بَعِيدٌ عَنِ اللَّهِ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَالَّذِي يُرَوِّعُ الْمُبْتَدِعَ الْمُعْطَلَّ أَنْ تُثَبَّتَ لِلَّهِ صِفَةٌ؛ فَيَجْلِبُ عَلَيْكَ بِخَيْلِهِ وَرَجْلِهِ، وَيَصِيحُ عَلَيْكَ بِلِسَانِهِ وَشَفْتِهِ، وَيَقُولُ: مَا هَذَا، أَعُوذُ بِاللَّهِ، تُثَبَّتُ أَنْ اللَّهَ يَحِبُّ؟! إِذَنْ جَعَلْتَ اللَّهَ بَشَرًا! لِأَنَّهُ لَا مَحَبَّةَ إِلَّا بَيْنَ مُتَنَاسِبِينَ، وَهَلْ هُنَاكَ تَنَاسُبٌ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ؟ لَا، إِذَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ يَحِبُّ. فَمَاذَا أَقُولُ؟ قَالَ: بَابُ الْمَجَازِ وَاسِعٌ، أَطْلَقْتَ الْمَحَبَّةَ، وَأَرِيدَ لَازِمُهَا، وَهُوَ الثَّوَابُ.

فَيَقَالُ: أَوَّلًا: هَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَفِعْلُكَ هَذَا يَتَضَمَّنُ أَنْ تَكُونَ أَلْفَاظُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كُلُّهَا أَلْغَاؤُ، يُشَقِّقُهَا النَّاسُ كَمَا شَاءُوا.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ قَالَ لَكَ: إِنَّ الْمَحَبَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الْمُتَنَاسِبِينَ؟ نَجِدُ الْمَحَبَّةَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ غَيْرِ مُتَنَاسِبِينَ: نَجِدُ الْمَحَبَّةَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ، أَوْ أحيانًا تَجِدُ الْبَعِيرَ يَحِبُّ صَاحِبَهُ وَيَأْلِفُهُ، وَيَحْنُ إِلَيْهِ إِذَا فَقَدَهُ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ بَعِيرَانِ، أَحَدُهُمَا يَحِبُّهُ وَالثَّانِي لَا يَبَالِي بِهِ.

بَلْ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا، الْإِنْسَانُ يَحِبُّ الْجِمَادَ، يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ سَاعَتَانِ، سَاعَةٌ يَحِبُّهَا، وَسَاعَةٌ لَا يَحِبُّهَا، وَكُلُّهَا حَدِيدٌ، فَهَلْ بَيْنَ الْحَدِيدِ وَالْإِنْسَانِ تَنَاسُبٌ؟ لَا.

فَإِذَنْ: قَوْلُهُ بَاطِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، نَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ، وَلَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، مَا قَالَ: فَاتَّبِعُونِي تَصَدَّقُوا فِي أَنْكُمْ تُحِبُّونَنِي، قَالَ: «يُحِبُّكُمُ اللَّهُ»؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ وَيُحِبُّ، وَالشَّأْنُ كُلُّ الشَّأْنِ أَنْ يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَإِلَّا فَكُلُّ يَدَّعِي أَنَّهُ يَحِبُّ اللَّهَ، لَكِنَّ الشَّأْنَ: هَلِ اللَّهُ يَحِبُّكَ؟

فنقول: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ وَيُحِبُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، فأثبت المحبة من الجانبين، وجميع صفات الله يجب أن تُجرى على ظاهرها، وأن يُنزّه الله تعالى عن المماثلة، وعن النقص، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في مقدمة النونية^(١): «إِنَّ الْمَثَلَ يَعْبُدُ صَنِمًا، وَالْمَعْطَلُ يَعْبُدُ عَدَمًا».

الممثل يعبد صنمًا، لأنه مثل الله بالخلق، والمعطّل يعبد عدمًا، لأنه لا يُثبت وجود الله، فإذا قال: إِنَّ اللَّهَ لَا يَوْجَدُ دَاخِلًا، وَلَا خَارِجًا، وَلَا فَوْقَ، وَلَا تَحْتَ، صار عدمًا.

لكنّ المثبت المنزّه يعبد ربّ الأرض والسماء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ. إذن لا تستوحش من صفة أثبتها الله لنفسه، فالله أعلم بنفسه منك، والله بين لك ذلك.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُسَنُّ أَنْ نَخْتِمَ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كَمَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ؟

الجواب: لا؛ لأنه لو كَانَ هَذَا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمِّتَهُ، لَكِنَّ الرَّسُولَ أَقَرَّهُ عَلَى الْجَوَازِ، لَا عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ، أَيْ لَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لَا نَقُولُ: إِنَّكَ مُبْتَدِعٌ، لَكِنْ نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا بِسُنَّةٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ هِيَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَإِقْرَارٌ؟ قلنا: بلى، ونحن بذلك متبعون للسنة، نحن نُجِيزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتِمَ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا الَّذِي أَقَرَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ،

(١) مقدمة نونية ابن القيم.

لَكِنْ لَا نَقُولُ لِلْمُسْلِمِينَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، إِذَا قَرَأْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَاخْتَمُوا بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لِأَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ سُنَّةَ لَسَنَهُ الرَّسُولُ ﷺ لَأُمِّتَهُ.

وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا^(١).

فَهَلْ نَقُولُ: يُسْنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ أُمِّهِ بِبِسْتَانِهِ؟ لَا، وَلَا نَنْدُبُ النَّاسَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا لِمَوْتَاهُمْ، وَإِنَّمَا نَنْدُبُهُمْ إِلَى مَا نَدَّبَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

لَمْ يَقُلْ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ، أَوْ يُصَلِّي عَنْهُ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي سِيَاقِ الْعَمَلِ، وَلَمْ يُرْشِدِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَمَلِ عَنِ الْمَيِّتِ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ شَيْءٍ مَشْرُوعٍ لِلأُمَّةِ يُطْلَبُ مِنْهَا أَنْ تَفْعَلَهُ، وَبَيْنَ شَيْءٍ تُقَرَّرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ.

فَهَذِهِ قِرَاءَةُ الرَّجُلِ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ بَيَانُهَا أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَلَكِنْ لَا يُقَالُ لِلنَّاسِ: تَصَدَّقُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ مَا قَالَهَا، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَدُلُّ سُنَّتُهُ الْفِعْلِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَقَدْ مَاتَ زَوْجَتُهُ خَدِيجَةُ - وَهِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ - وَلَمْ يَكُنْ يَتَصَدَّقُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يُهْدِي لِصَاحِبَاتِهَا بَعْضَ الْهَدَايَا؛ وَمَاتَ عَمُّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أَرْضِي أَوْ بَسْتَانِي صدقة لله عن أُمِّي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٦٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ وَأَفْضَلُ أَعْمَامِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَصَدَّقْ عَنْهُ؛ وَمَاتَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَلَمْ يَتَصَدَّقْ عَنْهُنَّ؛ وَمَاتَتْ زَوْجَتُهُ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ، وَلَمْ يَتَصَدَّقْ عَنْهَا.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ سُنَّتَهُ عَدَمُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْأَمْوَاتِ، لَكِنْ لَوْ تَصَدَّقَ أَحَدٌ عَنْ مِثِّهِ لَا نَقُولُ: إِنَّكَ مُبْتَدِعٌ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الْمِيتَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ. نَقُولُ: أَنْتَ لَسْتَ مُبْتَدِعًا، وَالْمِيتُ يَنْتَفِعُ، لَكِنْ انْتِفَاعُهُ بِالْأَعْدَاءِ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالْوَاقِعُ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ سُنَّةٍ مَشْرُوعَةٍ تُطَلَّبُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ، وَبَيْنَ سُنَّةٍ سَنَّهَا إِنْسَانٌ فَأَقْرَهُ الرَّسُولُ ﷺ لَكِنْ لَمْ يَشْرَعْهُ لِلْأُمَّةِ.

وَلَا يُعَدُّ هَذَا انْفِرَادًا عَنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بَيْنَنَا، وَبَيْنَ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَنَحْنُ إِذَا وَجَدْنَا قَارِئًا يَقْرَأُ لِلنَّاسِ وَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لَا نُنْكِرُ عَلَيْهِ، قَدْ نُنْكِرُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا فِي الْبَلَدِ، ظَنَّ النَّاسُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ سُنَّةٌ، فَاسْتَنَوْا بِهِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَحَدَثَ صَوْتًا كَيْ يَنْتَظِرَ الْإِمَامَ، وَيُدْرِكُ الْمَأْمُومَ الرَّكْعَةَ، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟

الْجَوَابُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا سَمِعَ الْإِمَامُ دَاخِلًا؛ فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ حَتَّى يَدْرِكَ الرَّكْعَةَ.

لَكِنْ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ يَتَعَمَدُ الرِّفْعَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ عِنَادًا لِهَذَا الدَّخْلِ الَّذِي أَحَدَثَ ضَوْضَاءً، وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُ سِيَاسَةً يَقُولُ: أَخْشَى إِذَا جَاءَ، وَدَخَلَ

فِي الصَّفِّ أَنْ يُكَبِّرَ لِلإِحْرَامِ وَهُوَ يَهْوِي، وَإِذَا كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ، وَهُوَ يَهْوِي لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَنْ يُكَبِّرَ وَهُوَ قَائِمٌ مُعْتَدِلٌ.

إِذَنْ نَقُولُ: لَا لِهَذَا، وَلَا هَذَا، أَنْتَ امْشِ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَحْسَسْتَ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ دَاخِلٌ فَتَانٌّ، وَالنَّاسُ إِذَا عَلِمُوا أَنَّكَ تَتَأَنَّى حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا الرُّكُوعَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُكَبِّرُوا وَهُمْ يَهْوُونَ إِلَى الرُّكُوعِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ دَخَلَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ، ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَهَلْ يُكْمَلُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، أَمْ يَرْكَعُ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ، وَأَنَّ هَذَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُدْرِكَ الرُّكُوعَ فَعَلَّ، وَإِلَّا رَكَعَ مَعَهُ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْفَاتِحَةِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهَلِ الْإِمَامُ فِي سَفَرٍ يُقَدِّمُ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، أَمْ يُقَدِّمُ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا أَمَرَهُ فَيُقَدِّمُ هُوَ، إِلَّا إِذَا رَأَى هُوَ أَنْ يُقَدِّمَ الْأَقْرَأَ، فَلَا بَأْسَ. مَسْأَلَةٌ:

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْقُرَّاءِ فِي الصَّلَاةِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ إِذَا كَانَ تَقْلِيدُهُ مِنْ حُسْنِ أَصْوَاتِهِمْ وَأَدَائِهِمْ، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ الْمُقَلِّدِ جَيِّدَةً فِي الْأَدَاءِ، حَسَنَةً فِي الصَّوْتِ، فَلَا مَانِعَ.

فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَلَا يَكُونُ التَّقْلِيدُ فِي الصَّلَاةِ اسْتِهْزَاءً بِالْمُقَلَّدِ؟

الْجَوَابُ: لَا، الْمُقَلَّدُ إِذَا كَانَ يَسْتَحْسِنُ قِرَاءَةَ قَارِيٍّ جَيِّدٍ فِي أَدَائِهِ وَصَوْتِهِ فِي صَلَاتِهِ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُسْتَهْزِئٌ.